الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/49

مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

# مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤٠ منه.

240816 190816 16-13541 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ والموجهة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

قامت مالطة باعتبارها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بعد قيام الاتحاد الأوروبي بإحالتها من خلال قرار مجلس الاتحاد رقم 2016/476/CFSP واللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/315 (EU)، التي اعتُمدت بموجبها التدابير التالية:

- قرار المجلس 2016/476/CFSP المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[(١)]

يحدد قرار المجلس ٢٠١٦/٤٧٦ التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس للتدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذا القرار، ولا سيما:

- تسمية أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)
- توسيع نطاق الحظر على التصدير والاستيراد: توسيع نطاق الحظر على التصدير والاستيراد إلى أي صنف (باستثناء الغذاء والدواء) يمكن أن يسهم في تطوير القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بطرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز من فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات
- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن

(١) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 85, 1.4.2016, p. 38.

- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها وطرد ممثليها: يتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية

- حظر تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين، بما في ذلك التدريب في تخصصات محددة

- الالتزام بتفتيش الشحنات العائدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لتغطية تفتيش البضائع داخل مناطق التجارة الحرة أو العابرة أو التي يتم نقلها على الطائرات أو السفن البحرية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتفتيش قائم بغض النظر عن وجود أي أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة

- الالتزام بحظر تأجير السفن أو الطائرات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل السفن التي يملكها ذلك البلد، أو يشغلها أو يتكون طاقمها منها: بما في ذلك فرض حظر على تقديم خدمات الطاقم.

- الالتزام بمنع مواطنيها من تشغيل السفن العائدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية/استخدام علم ذلك البلد

- الالتزام بحظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة، إلا بشرط الهبوط من أجل الخضوع للتفتيش

- حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان يسيطر عليها كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة

- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

- حظر تصدير معادن محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كالفحم والحديد وركاز الحديد والذهب، وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة

- حظر تصدير وقود الطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كبتزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين
- فرض تجميد الأصول على الكيانات التابعة للحكومة أو لحزب العمال الكوري المرتبطة بالبرامج غير القانونية أو على الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها
- حظر افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإغلاق المكاتب والفروع القائمة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما
- الالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ليشمل أيضا الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان هذا الدعم المالي يمكن أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢]

وبالإضافة إلى قرار المجلس 2016/476/CFSP، اعتمد المجلس لائحة لتنفيذ المادة ٦ (٢) من لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل فرض الإنفاذ القانوني لتجميد الأصول في إطار قيام الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة بتسميات جديدة لأشخاص آخرين وكيانات أخرى

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/682 (EU) المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدل لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 60, 5.3.2016, p. 62.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣] التي تعلن بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس CFSP/٤٧٦/٢٠١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[٤]

وتعتبر هذه الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي، بعد اعتمادها، واجبة التطبيق مباشرة في السياق الوطني في مالطة. ويجري تنفيذ اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2016/315 (EU) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/682 (EU) تنفيذا تاما عن طريق إنفاذ اللوائح والتشريعات الفرعية المتصلة بجزاءات الاتحاد الأوروبي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ٣٦٥,٧٢، التي تنص على فرض عقوبات على أي خرق للجزاءات الواجبة التطبيق. وتم إبلاغ السلطات الوطنية المنفذة بهذه التدابير الإضافية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري إعلامها بانتظام بأي تحديثات أو تعديلات عليها.

وفي إشارة محددة إلى حظر الأسلحة، يخضع أي تصدير للأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى من مالطة للحصول على إذن بالتصدير من السلطات المختصة المالطية. ويتم فحص كل طلب بدقة من أجل كفالة ألا يتعارض مع أي من الجزاءات الواجبة التطبيق. ويجري فحص دقيق لجميع طلبات التصدير المتعلقة بسلع متجهة الى الدول المتضررة من الجزاءات. وعلاوة على ذلك، فإن سلطات الجمارك المالطية في حالة تأهب للكشف عن أي مواد محظورة قادمة من الدول المتضررة من الجزاءات أو موجهة إليها، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقامت هيئة الخدمات المالية بمالطة بنشر نص قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وما يقابله من لوائح الاتحاد الأوروبي على موقعها على الانترنت، كما أصدرت إشعارا للفت انتباه جميع أصحاب تراخيص الخدمات المالية إلى هذه التدابير. ولم تنشأ حتى الآن حاجة إلى اتخاذ إجراء للتجميد فيما يتعلق بلوائح الجزاءات هذه التي تفرضها المؤسسات المالية المحلية.

ومن منظور النقل البحري، تجدر الإشارة إلى إشعار النقل البحري التجاري ١٢٥ الذي يلفت انتباه أوساط النقل البحري إلى التدابير التقييدية الواجبة التطبيق ويحض على ممارسة العناية الواجبة عند الشروع في أي نوع من المعاملات مع كيانات ترتبط بالدول التي صدرت ضدها تدابير تقييدية.

---

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 117, 3.5.2016, p. 1.

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 85, 1.4.2016, p. 38.

وعلاوة على ذلك، تقوم وزارة المالية بإجراء عمليات تفتيش روتينية فيما يتعلق بتتبع لأصول فيما يتصل بالأفراد و/أو الكيانات.

وبالإضافة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وافق الاتحاد الأوروبي أيضا على فرض عدد من الجزاءات المستقلة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن خلال قرار المجلس ٧٨٥/٢٠١٦ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي يعدل القرار ١٨٣/٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أضاف المجلس ١٨ شخصا وكيانا واحدا إلى قائمة الخاضعين لإجراءات الاتحاد الأوروبي التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومن خلال قرار المجلس ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٦، اعتمد المجلس تدابير تقييدية إضافية التي أكملت وعززت نظام الجزاءات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن. كما ينص التشريع الفرعي ٣٦٥-٧٢ على تنفيذ هذه التدابير المستقلة الإضافية للاتحاد الأوروبي.